



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

### ورقة حول النقطة 5 من جدول الاعمال السياسة الوطنية و الجهودات المبذولة في الجزائر في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية

السيد الرئيس /

يشرفني و انا أتناول الكلمة لأول مرة ان أتقدم إلى سيادتكم و إلى أعضاء المكتب بالتهاني على انتخابكم لرئاسة الدورة الحادية و الثلاثون (31) للجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، كما استغل هذه السانحة لأتقدم بالشكر إلى الأمانة و الشاء على فريقها على ما بذلوه من جهد في اعداد الوثائق و وضعها تحت تصرفنا.

السيد الرئيس /

- إن الجزائر لمواجهة التحديات الجديدة التي أفرزتها التطورات التكنولوجية في مجال منع الجريمة، عملت عبر مراحل على تحصين منظومتنا القانونية بالوسائل التشريعية و البشرية و المادية لمكافحة الجرائم الجديدة التي صاحبت التقدم التكنولوجي أي الجرائم السيبرانية فكما تعلمون فإن كل تقدم تحرزه البشرية في سبيل رخاءها و إزدهارها يستغله في كل مرة المجرمون و ضعاف النفوس في تنفيذ أفعالهم الدنيئة سواء للحصول على منافع مالية أو مادية أخرى بما فيها الجنسية او للمساس بأمن و إستقرار الدول .

إن أدوات إرتكاب هذا النوع من الجرائم يجعل منها فعلا جرائم من النوع المعقد، ليس الخطير فحسب إذا انها قد ترتكب في أي مكان من العالم مرتبط بشبكة الانترنت، و بتقنيات تتطلب توفر

مصالح إنفاذ القانون على مؤهلات عالية المستوى للتحقيق فيها بدء برصدها و اكتشافها و رفع الأدلة و تقديمها الى الجهات القضائية مع المجرمين الذين نفذوها.

ان هذا الأمر ليس دائما متيسرا ، فكما اسلفت فقد ترتكب الجريمة في أي نقطة من العالم مما يبرز أهمية التعاون الدولي و اثره الكبير في نجاعة و فعالية مكافحة الجريمة السيبرانية.

السيد الرئيس /

ان الجزائر لم تكن بمنأى عن مخاطر الجرائم السيبرانية سواء المرتكبة من داخل الوطن أو من خارجه و عليه فتشريعنا الوطني تطور باستمرار منذ سنة 2004، تاريخ صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي ادرج قسم يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و هي جرائم شديدة الارتباط بالجرائم السيبرانية، مروراً بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 14 /02/ 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي جرم أفعال ممارسة أنشطة جنسية ضد الأطفال باستعمال الوسائل التقنية.

آخر نص قانوني هام صدر بالجزائر في هذا الخصوص هو نص اجرائي تضمنه القانون رقم 21-11 المؤرخ في 23/08/2021 المتعلق بإنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، عرف هذا النص الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و حدد مجال اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و كذا قاضي التحقيق و رئيس هذا القطب في كامل التراب الوطني.

الى جانب الاختصاص المكاني حدد هذا النص الاختصاص الموضوعي لهذا القطب في جرائم معينة و أضاف له الجرائم الأخرى المرتكبة بواسطة هذه الوسائل و تكون أكثر تعقيدا و يقصد بالجريمة المعقدة متى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة اثارها او الاضرار المترتبة عنها أو لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام و الامن العموميون و تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة او اللجوء الى التعاون القضائي الدولي.

تضمن هذا القانون إجراءات حول كيفية توصل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري بالتقارير الإخبارية و محاضر التحقيقات و له ان يصدر مقرر بالتخلي عنها اذا تبين له ان الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه.

## السيد الرئيس /

نشير بالمناسبة أن تطور الاجرام و ظهور اشكال جديدة خطيرة و معقدة دفع المشرع الى مراجعة قانون الإجراءات الجزائية عدة مرات بوضع إجراءات تحقيق و محاكمة جديدة و إنشاء محاكم سواء ذات اختصاص موسع تشمل عدة مجالس قضائية أو محاكم ذات اختصاص وطني كما هو الشأن بالنسبة للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال أو القطب الاقتصادي و المالي او القسم المكلف بمكافحة الإرهاب.

ان خلق هذه الجهات القضائية لا يجعل منها محاكم خاصة غير ان طبيعتها تطلبت السما<sup>2</sup> باستعمال أساليب تحري خاصة و تحديد اجل أطول للحبس المؤقت الخ... من الاجراءات التي لا تمس بأي حال من الأحوال بالضمانات المقررة للمتهمين خلال التحقيق أو المحاكمة في إطار محاكمة عادلة تحترم فيها قرينة البراءة و حق الدفاع في ظل الإحترام التام لمبادئ حقوق الانسان.

## السيد الرئيس /

الأدلة الرقمية كغيرها من أدلة الاثبات في التشريع الجزائري يجب ان ترفع من مسر<sup>2</sup> الجريمة و يحتفظ بها و تقدم إلى القاضي ثم تتلف بعد الفصل نهائيا في الملف بإحترام قواعد إجرائية محددة أي الوصول المشروع الى هذه الأدلة و استخدامها.

ان مسر<sup>2</sup> الجريمة كما سبق و ان أشرت اليه في الفضاء السيبراني معقد و مسألة رفع أدلة الاثبات تطر<sup>2</sup> عدة تحديات إن على مستوى الوطني أو الدولي.

الجزائر في هذا الشأن سنت القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، تضمن هذا النص قواعد و آليات للوقاية من الجرائم المعلوماتية و التصدي لها و مما جاء فيه القواعد الإجرائية المتعلقة بالتفتيش و الحجز و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ، بالإضافة الى تحديد الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت.

إضافة الى وجود نصوص تطبيقية أخرى نذكر منها مثلا شروط و كفاءات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها ( المرسوم التنفيذي 98-257).

و عليه فإن رفع الدليل الرقمي يخضع الى اجراءات محددة سلفا يجب ان تحترم من طرف المحققين ليأخذ بها القاضي و يعتبرها أدلة اثبات.

1- الأدلة التي اعدت لتكون وسيلة إثبات.

2- الأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات و هي الاثار المعلوماتية الرقمية ( البصمة الرقمية).

(المادة 12 ق ا ج ج، الشرطة القضائية هي من تقوم بجمع الأدلة ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، و في الحالة الأخيرة الشرطة القضائية تتلقا<sup>2</sup> التعليمات من الجهة القضائية).

ان الجزائر وعيا منها بالتحديات فقد شرعت منذ سنوات عديدة موازة مع اصدار النصوص القانونية التي اشترت اليها في اعداد الكوادر البشرية المؤهلة و إنشاء المؤسسات التي يتطلبها تطبيق هذه النصوص فعلى سبيل المثال لا الحصر تمتلك الجزائر المعهد الوطني للدرك الوطني للأدلة الجنائية و علم الجرام و للمديرية العامة للأمن الوطني المعهد الوطني للشرطة الجنائية، المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية للأمن الوطني، مركز الوقاية من الجريمة المعلوماتية و مكافحتها للدرك الوطني و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

غير انه و نظرا للتطور المستمر و المتسارع فان الجزائر لم تتخلف عن توفير التكوين المستمر لكوادرها سواء على مستوى الوطن او عن طريق التعاون الثنائي او المتعدد الذي تشرف عليه مختلف الوكالات المتخصصة.

مثلا فإن الجزائر حاليا طرف فيما يعرف ببرنامج CYBER SUD المقدم من طرف الاتحاد الاروبي الذي يهدف الى المساعدة على تدعيم المنظومة التشريعية و القدرات المؤسساتية في مجال الجريمة المعلوماتية و الاثبات الالكتروني في منطقة الجنوب و ذلك في ظل احترام حقوق الانسان و دولة القانون.

السيد الرئيس /

نظرا للوقت المحدد لتدخلات الوفود أكتفي بهذا القدر، و سيستغل وفد بلادتي المناقشات اللاحقة متى امكن لتقديم إضافات.

شكرا على كرم الإصغاء